مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (04) / العـدد: (03)، (2020)
ص 78 – 90

الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

International and regional efforts to combat transnational organized crime

محمد سمير عياد[1]، عبد الحق بوسماحة [2]*

[1]جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، Samsp13dz@gmail.com

[2]جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، (الجزائر)، BOUSMAHAA24@GMAIL.COM

تاريخ الاستلام: 2020/03/16 تاريخ قبول النشر: 15. /2020/04 تاريخ النشر: 2020/06/14

الملخص:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود أوما يطلق عليها الجريمة العابرة للدول بتعدد معانيها إلا أنها تبقى شكلا من أشكال الإجرام الذي يهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات، عرفت تزايدا كبيرا نتيجة تطور التكنولوجيا وانتشار العلاقات والتبادلات التجارية بين رجال الأعمال وعولمة الاقتصاد الثقافات، والتي أصبحت لها مؤسسات خاصة لتنظيم الإجرام عبر وسائل مادية ومعنوية كالمتاجرة بالأشخاص وغسيل الموال في المؤسسات وجعلها مشروعة بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة على الدول سعت جاهدة لمكافحة الظاهرة بالعديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والتي لعبت دورا هاما في التصدي للجريمة الغير مشروعة ولعل أهم خطوة كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية "باليرمو" سنة 2000.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة ،العابرة للحدود، الجهود الدولية، الجهود الإقليمية، الجريمة الغير المشروعة.

Abstract:

Transnational organized crime, or so-called transnational crime, has multiple meanings, but it remains a form of criminality that threatens the security and stability of states and societies. It has been greatly increased as a result of the development of technology, trafficking in persons and money laundering in institutions and make it legitimate by direct or otherwise Immediately, due to the seriousness of organized crime on States, it has striven to combat the phenomenon with numerous international and regional conventions and conferences that played an important role in tackling illegal crime. Perhaps the most important step was the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo) in 2000.

Keywords: cross-border organized crime, international efforts, regional efforts, illegal crime.

***المؤلف المرسل**

مقدمة:

من المسلمات القانونية والفقهية أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، ومتغيرة حسب الظروف سواء الزمنية أو المكانية، فالجريمة دوافعها كثيرة فقد تكون اجتماعية وسياسية كما يمكن أن تكون اقتصادية فالظواهر الإجرامية كان يغلب عليها الطابع المحلي، إذ لا تتعدى حدود الدولة لصعوبة التواصل بين العصابات الإجرامية، وكذلك بالنظر لارتباط هذه الظاهرة بأصحاب الطبقة الدنيا إلى أن جاء بعض الفقهاء في المجال القانوني وعلم الإجرام الذين غيروا هذه النظرية وكشفوا أن هناك جرائم ترتكب أيضا من أصحاب الطبقات العليا وكانت معظم الجرائم تتمثل في سرقة الأموال على سبيل المثال لا على الحصر، جرائم استغلال الأموال والأطفال والنساء وجرائم ذوي الياقات البيضاء والجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الإجرامية التي تعتبر من الجرائم المستحدثة التي استفحلت في جميع بلدان العالم، كما تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم وذلك لتهديد أمن واستقرار المجتمعات والعلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول، ومع بروز ما يسمى بظاهرة العولمة انتشرت، واتسعت رقعت الجريمة واتخذت وصف العابرة للحدود الوطنية حيث نتج عن هذه الظاهرة إخراج الجريمة المنظمة من الطابع المحلى إلى الطابع العالمي وما يسمى بالطابع المزدوج و أدت كذلك إلى إزالة الحدود بين دول العالم الذي أصبح شبيها بقرية صغيرة خاصة من خلال الأسلوب المنظم للجريمة وارتكابها من قبل المؤسسات الإجرامية تعتمد على الوسائل العلمية التكنولوجية في إدارة العمل الإجرامي مما فرض تحديات كبيرة لمكافحتها على المستوى الدولي والإقليمي خاصة في ظل النظام الدولي الجديد وانتشار العولمة ما بعد فترة تسعينيات القرن العشرين.

ومن هذا المنطلق يمكن تحديد المشكلة التالية: ما مدى فعالية الآليات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة ؟ وتندرج تحت هذه المشكلة الأسئلة الفرعية متمثلة في ما يلي: ماهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟ وماهي الأليات مكافحتها على المستوى الإقليمي والدولي؟ وما هي العراقيل التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العبرة للحدود؟

فرضيات الدراسة: وللإجابة على المشكلة الآتية قسمنا الدراسة إلى ما يلي:

*هناك علاقة ترابطية بين التنسيق الأمني الدولي والجريمة المنظمة، فكلما زاد التعاون الدولي في مجال الأمن وتبادل المعلومات كلما تم التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

*هناك علاقة عكسية بين الفساد والجريمة المنظمة فكلما كان الفساد يطبع على العلاقات بين الأشخاص كلما زاد تطوير الجريمة العابرة للحدود.

وعليه تم تقسيم دراستنا إلى ثلاثة محاور أساسية حيث تطرقنا في المحور الأول إلى مفاهيم مختلفة حول الجريمة المنظمة واختلاف الباحثين والفقهاء في تعريفيها وأشكالها وأهم الأركان التي ترتكز عليها، أما المحور الثاني والذي حصرناه في اهم الأليات المتبعة إقليميا ودوليا لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة ويتبها محور ثالث ندرس فيه أهم المعيقات والعقبات التي تقف في سبيل تحقيق الجهود لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

عرف التقدم التكنولوجي والثقافي لدى شعوب العالم ظهور طرق عديدة للعمليات الإجرامية والتي أصبحت تهدد أمن المجتمعات خاصة النامية ومنها الجريمة المنظمة لذلك سوف نتطرق في المحور الأول للتعريف بالظاهرة وأركانها وخصائصها.

أولا – مفاهيم الجريمة المنظمة:

تعددت التعاريف والمفاهيم بخصوص ظاهرة الجريمة المنظمة كل حسب نظرته وتصوره لها والتي لم يصل الدارسين والباحثين لتوحيد تعريف جامع وشامل لها نظرا لتعقدها واختلاف طرقها لذألك سوف نتطرق لتعاريف مختلفة للوصول للموضوع التي يصب فيه الجرم المنظم عبر العالم.

أ.تعريف الجريمة المنظمة في إطاره القانوني:

1 – تعريف الجريمة المنظمة من باب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وسوف نتناولها كالآتي:

*المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة جنيف 1975:

جاء الموضوع الأساسي للمؤتمر "منع الجريمة المنظمة ومكافحتها "حيث شارك فيه حوالي 101 دولة ومنظمات دولية تمت مناقشة مفاهيم الإجرام كنشاط تجاري، وتأثيرها على الأعمال التجارية المشروعة كما خرج المؤتمرون بتوصيات تخص إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والاتجار بالمخدرات، وتكوين الجماعات الإرهابية وتعنيف الأشخاص. وتم تعريف الجريمة المنظمة حسب المؤتمر بأنها "نشاط إجرامي واسع النطاق، تقوم به مجموعة الأشخاص بطريقة منظمة ومحكمة هدفها تحقيق الثراء وجمع الأموال بطرق ووسائل غير مشروعة والاستيلاء على الأفراد والمجتمعات، ونجد انتشار الجريمة المنظمة في المجتمعات التي تهمل القانون وينتشر فيها الفساد السياسي، ولا تبالي بتطبيقه إضافة إلى أنها تهدد حياة الأشخاص في حياتهم وممتلكاتهم.

*تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة: عرف موضوع الجريمة المنظمة كظاهرة وآفة اهتماما من طرف المجتمع الدولي حيث انعقدت العديد من المؤتمرات كالندوة الدولية حول الجريمة المنظمة بمقر الإنتربول وتم تعريفها كالآتي: "هي مجموعة من الأشخاص لها هيكلي تنظيمي تعتمد في جرمها على الرشوة والتخويف".

أوهي تحقيق أغراض مشتركة بين مجموعة من الأشخاص على أساس إتفاق عن طريق استخدام الأفراد للحصول على أرباح دون النظر للآثار التي يتعرض لها الأشخاص من الجرم"، والتعريف الذي اتفقت عليه الدول والذي أعاده الإنتربول بعد توجيه له عدة انتقادات لتعريفاته السابقة بسبب أن تلك التعريفات لا تحمل في مضمونها استمرارية إذ عرفها "هيكل تنظيمي مكون من مجموعة من الأشخاص يعملون على ارتكاب جرائم بصفة مستمرة لتحقيق ربح مقصود وتستخدم فيه اساليب التخويف والفساد[1].

***الأمم المتحدة وتعريفها للجريمة المنظمة:**

تنص الاتفاقية التي صدرتها الأمم المتحدة بخصوص مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والتي نصت في مادتها الثانية بخصوص الأشخاص الذين يرتكبون الجرم المنظم وأعطت مفهوم للجماعة الإجرامية المنظمة بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف بأكثر من ثلاثة أشخاص لها وجود لكثر من سنوات تعمل على ارتكاب العديد من الجرائم الأكثر خطورة والأفعال المجرمة للحصول على منفعة مالية بطرق مباشرة او غير مباشرة ".

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية بأن الجريمة المنظمة "يقصد بتغيير جريمة خطيرة يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أكثر[2] ".

2-الجريمة المنظمة من نافذة التشريعات الوطنية الجزائرية: لم يذكر أو يتناول المشرع الجزائري لمصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة بل ذهب لتعريف بعض الجرائم التي يراها الفقه تدخل في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود ولذألك سوف نتناول بعض النصوص القانونية الحديثة التي صدرت بحق الجريمة المنظمة العابرة للحدود و هي كالاتي:

- القانون رقم :05 /01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- القانون رقم :06 /01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أ.نظرة الفقه القانوني للجريمة المنظمة:

لقد أعطى الفقه اهتماما كبيرا في تعريفه للجريمة المنظمة نظرا لعدم الوصول إلى اتفاق دولي حول تعريف الجريمة المنظمة نظرا لحداثته والذي كان يرمز في القديم لمصطلح عام "المافيا ".

كما عرفها الفقه "اللجوء إلى العنف و المهارة و الاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية تحقيق أعلى قدر من الربح المادي بطرق مباشرة أو غير مباشرة [3]".

وينظر بعض الفقهاء للجريمة المنظمة بأنها: من خلال فكرة التنظيم أو ينظر إليها من خلال الإستمرارية[4]، وإما إليها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية.

وتعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة، بهدف تيسير الأمر للسلطات القضائية،م ن بين هذه التعريفات أنها الجريمة التي يشترك في الإعداد لها وارتكابها أكثر من شخص، والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها وكيفية التصرف فيها، وما يخص كل منهم من هذا العائد .

كما يعرفها البعض أيضا بأنها:" جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا غرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية"، وهناك من عرفها" على أنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار، ويرى جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة هي جماعة ذات بناء هيكلي ومتدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة، تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم، أو هي سلوك إجرامي يرتكبه تنظيمات تحترف الإجرام لها بناء هيكلي دقيق (أي نقابات الجريمة) وهي غالبا تنظيمات مهنية لا يتماثل أعضائها مع نموذج المجرم التقليدي، وتستخدم الجريمة كوسيلة لتحقيق الربح والسلطة[5]، بالإضافة لما سلف بيانه نذكر أن الفقه يفضل استخدام عبارة الإجرام المنظم عوضا عن الجريمة المنظمة، لأنها أكثر شمولية من حيث التعبير عن التطور الذي تشهده ظاهرة الجريمة التي تزايد نشاطها، واتخذت أبعادا وأشكالا متنوعة، ومن صورها الجريمة المنظمة والتي تميزت بالتنظيم و الاحتراف والانتشار على الصعيد الدولي، ولأن عبارة الإجرام المنظم أكثر تحديدا للتدليل على كونها جريمة جماعية من الأشخاص لا يتوانون عن ارتكاب أعمال إجرامية متنوعة غير متجانسة[6].

- من خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتمد على عناصر عدة هي:
- أن ترتكب من طرف جماعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة وفي أغلب الأحيان تستخدم التهديد والعنف والرشوة بالإضافة إلى انها تمتد إلى خارج حدود الدولة الواحدة.

سوف نتطرق إلى خصائص الجريمة المنظمة من الناحية المادية والمعنوية والشرعية وذلك وفقا لمايلي:

أ-أركان الجريمة المنظمة:

1 -الركن المادي: يقصد به السلوكيات الإجرامية المتمثلة في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها ، ويتحقق الركن المادي إلا بوجود ثلاثة عناصر هي :

-العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة: أي أنه "هناك رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية وبين ارتكاب النشاط الجرمي بتنفيذ جريمة خطيرة تسبب الضرر فإذا لم تتحقق الجريمة بسبب خارج عن إدارة الجاني فالنشاط الإجرامي"، وفي هذه الحالة يعد شروعا بالجريمة . "

2-الركن المعنوي: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل والنتيجة وهو ما يدعى بالقصد الجنائي، فالقصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية هو :"انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها.

3-الركن الشرعي: هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال وبالرجوع لنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو 2000 المنعقد ب2000/11/15 تنص على أنه "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة النية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة زمنية وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب جرم أو اكثر من الجرائم الخطيرة "، وبذلك يقصد بتعبير الجريمة الخطيرة سلوك مجرم يعاقب عليه القانون وهذه الجرائم الخطيرة إما ان تكون جناية أو جنحة.

4-وهناك من يضيف ركنا أخر باعتبار الجريمة المنظمة تتسم بالطابع الدولي الي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة أو محل الجريمة ومكانها.

ب-خصائص الجريمة المنظمة:

- خاصية الجماعة المنظمة: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة، أي وجود جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص بمعنى أخر انه ترتكب هذه الجرائم عن طريق عصابات إجرامية أو عصبة إجرامية

منظمة أو اتفاق إجرامي لا يقل عن ثلاثة أشخاص، فالجريمة المنظمة إذن هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم ، هذا الشكل يتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي يقوم فيه كل بدوره في الجريمة وبعض التشريعات قد جرمت استقلالا هذا الشكل من الإجرام في جريمة مستقلة، والبعض الأخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف المشدد باعتبار أن الجريمة المنظمة تعتبر ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة، كما يعبر عن هذه الخاصية أيضا، بضرورة وجود تنظيم جماعي يقصد ارتكاب الجرائم ويعد المشتركون فيه على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة[7].

– خاصية سرية الخطط والأنشطة التي تمارسها: من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها والسرية يقصد بها نجاح التنفيذ لخططها بعدم إجهاضها قبل التنفيذ هذا من جانب ومن جانب أخر لحماية أعضائها وتأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة، ويلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة، وإذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة ينال عقابه من جانب قائده[8] و على الرغم من أن السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاقات الجنائية على وجه العموم، إلا أنها تعد دستورا متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأسلوب عمل ومصدر هام وراء تزايد قوتها وانتشارها، حيث أسهمت قاعدة الصمت في توثيق أواصر التعاون الداخلي، فيما بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، وفي توفير الحصانة اللازمة لأفرادها من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية اتصالات وأعمال تلك المنظمات ما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بالحصول على الأدلة لإسناد التهم لمرتكبيها من أعضاء تلك المنظمات [9] .

– تدويل المنظمة: لم تعد هناك حدود سياسية تشكل عائقا أمام الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية نظرا للتطور التكنولوجي الذي استفادت منه مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم.

–عبور الجريمة المنظمة للحدود الوطنية: ساهم التطور التقني في وسائل الاتصال في عبور الجريمة للحدود الوطنية و قد حددت المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدو[10]د "إذا ارتكب جرم في أكثر من دولة واحدة " "إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط في دولة أخرى إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن شاركت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطات إجرامية في أكثر من دولة، إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة و لكن كانت له اثار في دولة أخرى ".

– الغرض من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح: يعتبر الهدف الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي والاجتماعية لأعضائها إلى الحد الذي قيل معه أنه سبب وجوده[11]، ومن المعلوم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهدف إلى تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع دون أن تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة والضارة، التي تلحق بالهيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولي ككل، ونظرا لتلبد العواطف الإنسانية لدى القائمين عليها الذين يضعون نصب أعينهم المردود المادي ولا يتوانون في المخاطرة في سبيل الوصول إليه، بحيث نجحت في التغلغل إلى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي، وخطط التنمية خاصة في الدول النامية، وذلك بالسيطرة على المناقصات والأعمال العامة، وتعتبر عملية غسيل الأموال استراتيجية جديدة للسيطرة على الأسواق العامة، تتم باستثمار تلك الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق المطاعم الفنون من سينما ومسرح وغيره مسرح و غيره ، علاوة على تغلغلها إلى النقابات المهنية المختلفة، كنقابة العمال، والرياضة والشاحنات، والموانئ ...الخ[12].

وتعبر عنه بوضوح الأنشطة الإجرامية المختلفة التي ترتكبها تلك الجماعات، وما تتمتع به من قدرة على دمج بين هذه الأنشطة وبعض الأعمال المشروعة، كذلك فإن بعض المصطلحات التي تستعمل أحيانا للتعبير عن الجريمة المنظمة تكشف أبعادها الاقتصادية والمالية، ويلاحظ أن حجم الأرباح المالية للجريمة المنظمة كان في الماضي متواضعا إلى حد ما، ينفق جزء كبير منه للحفاظ على بقاء التنظيمات الإجرامية إلا أنه مع التغيرات الإقتصادية والتكنولوجيا الحديثة على مستوى العالم، واتجاه تلك التنظيمات إلى استثمار أموالها المتحصلة من الجرائم في الأعمال المشروعة.

–القدرة على التوظيف والابتزاز: وذلك من خلال بناء علاقات مع السياسيين وأصحاب القرار والقانون ورجال الأعمال، للتوغل المشروع والغير المشروع بطرق عديدة كالرشوة والعنف والتخويف.

المحور الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والإقليمي

أولا–المؤتمرات: سعت الأمم المتحدة لعقد العديد من المؤتمرات الدولية منذ تاريخ نشأتها سنة 1945 حول ظاهرة الجريمة المنظمة [13]، فبداية انعقاد أول مؤتمر حول جريمة التهريب "مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين سنة 1955 ليلية مؤتمر "كراكاس" سنة 1980 ثم يأتي مؤتمر ميلانو أين أبدى المشاركون وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة في كل المجالات على الشعوب وأمنهم واستقرارهم، كما تم انعقاد اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

ثانيا–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو سنة 2000: تعتبر هاته الاتفاقية البداية الحقيقية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولي، كما تعد اهم الاتفاقيات المبرمة في مجال التعاون الدولي حيث تم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة بتاريخ :15-12-2000، وهناك ثلاثة بروتوكولات مكملة لهذه الاتفاقية وهي:

-بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها وخاصة النساء والأطفال.

-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

-بروتوكول خاص بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها.

ثالثا–الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول":

تهتم الإنتربول بمكافحة الجريمة المنظمة بين الدول وتنشر مكاتبها في حوالي 77 دولة [14] وأنشأت سنة 1993 وحدة تحليل المعلومات الجنائية من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفا ومهنيا، واستخلاص أكبر قدر من المعلومات المناسبة من مجموعة المعلومات الضخمة التي جمعت من مصادر متعددة [15]، إلى جانب هذه الجهود الدولية قامت الدول الأوروبية بإنشاء المجلس الأوروبي سنة 1949 بفرنسا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة الذي قام بوضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995.

المحور الثالث: العقبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

بالرغم من اقتناع كل دول العالم بخطورة الجريمة المنظمة كما للنشاط الإجرامي الذي تمارسه عصاباتها من تعدي على الحقوق الأساسية للأفراد بمختلف أنوعها وعملها على إيجاد آليات قانونية لمكافحتها إلا أن هناك عدة عقبات تعيق هذا التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة مما يشكل دفعا لعصاباتها على الاستمرار في نشاطاتها الإجرامية وينجز عنها من أثار سلبية على جريمة الأفراد واقتصاديات المجتمع.

أولا– العقبات القانونية:

إن الجريمة المنظمة المحلية هي جريمة داخلية بطبيعتها ونتائجها لا تثير مشاكل قانونية بين الدول فيما يتعلق بالتحري والتحقيق و المكافحة أو القانون الواجب التطبيق، أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية بالنظر لخصائصها تثير مشاكل قانونية عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أ- إنكار بعض الدول لهذه الظاهرة الإجرامية :

هناك من الدول والحكومات من تنكر حدوث الجريمة المنظمة عبر الوطنية بل وتمتنع عن الإشارة إلى حدوثها بأي من الدول القومية، ففي اليابان كما سبق الإشارة إليه فإن سيطرة جماعات "يوكزا" على الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في الترفيه الجنسي تحت أنظار السلطات المحلية التي لا تبدي أي اهتمام لهؤلاء النساء و الأطفال بالإضافة إلى ما يجري في الدول النامية والديمقراطيات الحديثة التي تقبل الاستثمار في أراضيها بموارد مالية مصدرها أرباح متحصله من نشاطات إجرامية لعصابات الجريمة المنظمة[16] .

ب– عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية :

لقد اثبت الواقع العلمي عن عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة مثل تلك المعنية بالرق العبودية والأنشطة المتصلة بها والإتجار بالأشخاص والإعمال المتعلقة بالدعارة الدولية، كما أن الاتفاقيات الدولية استلمت سياسة جنائية تهدف إلى القضاء على ارتكاب الجرائم بالنظر إلى أثارها وليس إلى الأسباب المؤدية إليها خاصة إذا ما وضع في عين الاعتبار أنماط الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية، وقد وضع عند صياغة الاتفاقية تقليل أهمية المصالح الاقتصادية الناتجة عن الجريمة المنظمة و في نفس الوقت خلق الظروف التي تؤدي إلى وجود بدائل اجتماعية للانحراف ومما تجدر الإشارة إليه انه وإثناء إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعند التوسع في دراسة موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية[17]، مما أدى إلى اتساع المودة بين الوفود المشاركة وإخلاف وجهات النظر بين ممثلي الوفود المختلفة التي زادت من تحفظاتها على أحكام الاتفاقية كما تتخذ بعض الدول من المادة 2فقرة 7من ميثاق الأمم المتحدة ذريعة لرفض تدخل أية دولة أو منظمة أجنبية قصد محاربة الجريمة المنظمة في إقليمها اتخاذ بعض الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من مادتها الرابعة والمتعلقة بصون السيادة ذريعة على ذلك والتي تنص على أنه [18]:

– تودي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية للدول و مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

– ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي كما تنص الاتفاقية على مسألة المساعدة القانونية المتبادلة والتي يكون فيها التعاون وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب والذي يجوز للدولة رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

– إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب إن تنفيذه قد يمس سيادتها أو آمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .

– إذ كان من شان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان الجرم خاضعا للتحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية

– إذا كانت الاستجابة الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

– على الرغم من المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود فإن المجتمع الدولي يسعى لبذل جهود كبيرة ترمي إلى مكافحتها، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب باعتبارها إحدى عمليات الضبط الاجتماعي التي يضمن بها المجتمع امتثال جميع أفراده أو جماعاته للقيم التي يأخذ بها والنظم التي يسير عليها حفظا لكيانه و استقراره.

الخاتمة:

إن الانتشار السريع الذي شهدته الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر العالم بينت جهود و اهمية مسارعة الدول للتصدي لها عن طريق توقيع اتفاقيات ومعاهدات تعاون بين الدول وتعديل القوانين وسن تشريعات توافقية بين الدول لضمان المكافحة القائمة على خطط وتدابير مشتركة التي من شانها التقليل من نسبة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتأكد ذألك من اتفاقية الأمم المتحدة التي انعقدت بباليرمو سنة 2000 وللوصول إلى مكافحة فعالة للجريمة المنظمة توصلنا للنتائج التالية:

*ضبط مفهوم موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود

*إنشاء فرق عمل معنية بالإجراءات المالية

*حث الدول على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة

*استخدام الوسائل الحديثة كالمراقبة الإلكترونية

*اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة وضبط العائدات الإجرامية

*إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة

*التنسيق بين الدول في المجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة

*توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود و غيرهم

الهوامش:

[1]سرور طارق، ***الجماعة الإجرامية المنظمة***(القاهرة: دار النهضة العربية، 2000) ،ص.68.

[2]الولايات المتحدة الامريكية المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، باليرمو سنة 2000. –

[3]البريرات محمد جهاد، ***الجريمة المنظمة*** (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط.2008،1) ،ص.04.

[4]بعطوش نور الدين، الجريمة المنظمة (***مذكرة قضاء)***، الدفعة 16 ، 2005-2008) ص.06.

[5]كامل سيد شريف، ***الجريمة المنظمة في القانون المقارن***(القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1 ،2001) ، ص ص.65-67.

[6] الباشا فايزة يونس، ***الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة*** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1 ،2001)، ص.38.

[7] قارة وليد ، الإجرام المنظم الدولي(***دفاتر السياسة و القانون*** ،ع.9، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، جوان ،2013) ،ص.286.

[8]بعطوش، ***مرجع سابق***، ص ص.14-15.

[9]نبيه، ***مرجع سابق***، ص ص.60-61.

[10]الباشا، ***مرجع سابق***، ص.69.

[11]***المادة 03*** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو سنة 2000.

[12]علالي أمينة ***الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم العالمية*** (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي الدولي ،كلية العلوم القانونية و الإدارية ، خنشلة ، 2010/2009) ،ص.142.

[13]الباشا، ***مرجع سابق***، ص.71.

[14]***المرجع نفسه***، ص ص.74-75.

[15]مريوة صباح، ***التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان***(مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2006) ،ص.91.

[16] ذياب الدائنة ، مواجهة الجريمة العابرة للحدود الوطنية و المحلية إلى الكونية ، ***ندوة للوقاية من الجريمة*** ، أبوظبي .

[17]خاطر مايا ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها (***مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية*** ، المجلد 27 ، العدد 3 ،2011) ،ص.523.

بن تفارت نور الدين ، ***الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان*** ص ص. (الجزائر :رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق،2012-2011) ، 99-101.

قائمة المراجع:

–المراجع باللغة العربية:

الكتب

1–الباشا فايزة يونس، ***الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة*** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1 ،2001).

2–بوصقيعة أحسن، ***الوجيز في القانون الجزائي العام***(الجزائر: دار هومة، ط.1، 2007).

3–كامل سيد شريف، ***الجريمة المنظمة في القانون المقارن***(القاهرة: دار النهضة العربية، ط.1 ،2001.)

4–نبيه نسرين عبد الحميد، ***الجريمة المنظمة عبر الوطنية*** (مصر: الإسكندرية ،دار الفكر الجامعي، 2006).

–الدوريات:

5–خاطر مايا ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها (***مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية*** ، المجلد 27 ، العدد 3 ،2011،2) .

6–قارة وليد ، الإجرام المنظم الدولي(***دفاتر السياسة و القانون*** ،ع.9، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، جوان ،2013).

الرسائل الجامعية:

7–بن تفارت نور الدين ، ***الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان*** (الجزائر :رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق،2012–2011)

8–علالي أمينة ***الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم العالمية*** (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، خنشلة ، 2010/2009).

9–مريوة صباح، ***التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان***(مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق ، جامعة البليدة، الجزائر ، 2006).